Journal of Islamic Sciences
Volume (4), Issue (6) : 30 Dec 2021
P: 109 - 123

ISSN: 2664- 4347

مجلة العلوم الإسلامية
المجلد (4)، العدد (6) : 30 ديسمبر 2021م
ص: 109 - 123

Jurisprudence issues related to fasting that depend on the judge's ruling according to the Hanbalis: Collection and Study

Ibrahem Abdoalaziz Abdoallah Almobaddal

Abstract: the objective of the research is a gathering and thorough examination of the matters that the judge requires within the matters pertaining to fasting in the Hanbali school of thought from one of its relied books.

Guidelines which the judge needs and does not need to give an edict are given.

The book Iqna'a by al- Hajjawi was chosen for which the research was to be based on after which a comparison of the remaining four schools of thought were made because the former is the primary reference for judges in this country and so is important and beneficial for judges and rulings.

The research concluded in that there are three rules that the ruling of judge depends on and that this is not a point of agreement amongst the scholars.

Just as the scholars differ in matter of Islamic jurisprudence likewise judges differ in matters of ruling like whether or not it was dependent on the ruling of the judge or not like in matters related to fasting, such as the beginning of Ramadhan and other months.

Keywords: Islamic Law, Judiciary, Fasting, Hanbali Doctrine.

المسائل الفقهية التي تتوقف على حكم القاضي في باب الصوم عند الحنابلة: جمعًا ودارسةً

إبراهيم بن عبد العزيز بن عبد الله المبدل

المستخلص: هدف البحث إلى جمع، واستقراء المسائل التي تفتقر إلى حكم القاضي في باب الصوم في المذهب الحنبلي، من خلال أحد الكتب المعتمدة في المذهب، ووضع ضابط لما يفتقر لحكم حاكم وما لا يفتقر.

وقد تم اختيار (الإقناع للحجاوي) لكي يصبح الكتاب الذي يكون منه الاستقراء والبحث واستخراج المسائل، ثم مقارنتها مع بقية المذاهب الأربعة؛ لأنه المرجع الأول لقضاء البلاد، وذلك مهم ومفيد للقضاء، والقضاة.

وقد توصل الباحث في البحث إلى: أن ضوابط المسائل المفتقرة إلى حكم القاضي، هي ثلاثة ضوابط. كما خلص الباحث إلى أن المسائل ليست محل اتفاق بين العلماء، فكما أن العلماء اختلفوا في مسائل فقهية، فكذلك اختلفوا في مسائل قضائية، وهل هي مفتقرة إلى حكم القاضي، أو غير مفتقرة، ومن جملة ذلك ما يتعلق بالصوم ودخول رمضان وغيره من الشهور.

الكلمات المفتاحية: الشريعة الإسلامية، القضاء، الصوم، المذهب الحنبلي.

المقدمة.

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله وخليله، صلى الله عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا.

أما بعد:

فإن أبواب علم الشريعة واسعةٌ ومتفرقةٌ وكلها ذات أهميَّةٍ؛ إذ هي مرتبطةٌ بكتاب الله عز وجل وسنة رسوله- ﷺ- ومن أعظم هذه العلوم وأجلها علم الفقه الذي به تبين الأحكام الشرعية ويُبصر الناس به طريق الحق، ويجتنبون الكفر والبدع والضلالات، وهو العلم الذي تذكر فيه الحدود والأنصبة، وطرق حياة الناس في بيعهم ونكاحهم وطلاقهم وعشرتهم وغير ذلك، وقد كان الصحابة- رضي الله عنهم- حريصين على التفقه في دين الله عز وجل، فلذلك علا شأنهم ورفع الله منزلتهم، كل ذلك لما حرصوا على إقامة ما جاء به رسول الله صلى الله عليه وسلم على الوجه الصحيح، ولما كان القضاء من أهم أبواب الفقه لأن حياة الناس لا تقوم إلا بقضاة يفصلون في منازعات الناس، ويبينون الحلال من الحرام ويردعون الظالم وينصرون المظلوم ويعطونه حقه، فلذا اخترت أن يكون بحثي فيه، ولما كان من مسائل الفقه والقضاء في باب الصوم ما يتوقف على حكم القاضي، ومنها ما لا يتوقف عليه وكانت هذه المسائل متكررة في أبواب الفقه ومتفرقة فيها، والطالب بحاجة إلى الوقوف عليها والتمييز بينها أحببت أن تكون تلك المسائل موضوع بحثي، فاستعنت بالله تعالى وأسميت هذا البحث (المسائل الفقهية التي تتوقف على حكم القاضي في باب الصوم عند الحنابلة- جمعًا ودراسةً-) وهو موضوع أسأل الله له القبول عنده، إنه ولي ذلك والقادر عليه والله أسأل أن يرحم ضعفنا وعجزنا وييسر أمورنا ويرزقنا العلم النافع والعمل الصالح وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

أسئلة البحث:

1- ما المسائل الفقهية المتوقفة على حكم القاضي الواردة في باب الصوم؟
2- ما ضابط المسائل المتوقفة على حكم القاضي؟
3- ما مدى إسهام هذه الدراسة في الوفاء بحاجة القضاة إلى معرفة الأحكام المتوقفة على حكمهم وإحاطتهم بها؟

أهداف البحث:

1- جمع المسائل التي تتوقف على حكم القاضي في باب الصوم، ودراستها دراسة مقارنة.
2- إبراز ضابط المسائل المتوقفة على حكم القاضي.
3- الإسهام في تلبية حاجة القضاة إلى معرفة الأحكام التي تتوقف على حكمهم في باب الصوم.

أهمية البحث وأسباب اختياره:

1- بيان المسائل التي تتوقف على حكم القاضي، يوضِّح حدود اختصاص القاضي، وما يدخل فيه وما لا يدخل، وهذا أمر مهم للعاملين في القضاء.
2- يخدم فقه القضاء، ويواكب الفترة الحالية التي يتطور القضاء فيها، ويسهم في سرعة نظر القضايا وإنجازها.
3- كثرة القضايا المتعلقة بالصوم، خاصة في هذا الزمن، فجاء هذا البحث ليجمع المسائل المفتقرة إلى حكم حاكم ويدرسها.

حدود البحث:

المسائل التي نبَّه الفقهاء إلى توقُّف ثبوتها على حكم القاضي في باب الصوم في كتاب (الإقناع لطالب الانتفاع) للشيخ موسى بن أحمد الحجاوي الحنبلي رحمه الله ت: 968هـ.

الدراسات السابقة:

بعد البحث، والتقصي والتحري، وجدت عنوانا مشابها لهذا البحث وهو:

- المسائل المفتقرة إلى حكم القاضي في مسائل الأحوال الشخصية من كتاب المغني لابن قدامة، مؤلفها: بدر الدين عبد الغني، رسالة ماجستير من جامعة الملك سعود بالرياض.

ومما ينقد على هذه الرسالة: أنها من كتاب مقارن كبير عند الحنابلة وغيرهم، كما أن المغني يعد مرجعا للقضاء، ولكنه ليس المعتمد في المملكة العربية السعودية بشكل كامل، كما أن الرسالة قريبة إلى الناحية الفقهية منها إلى القضائية، فالمطلع على الرسالة يجده بحث المسائل بحثا فقهيا بشكل كبير، ولا يتطرق إلى القضاء إلا في نواح يسيرة. فهذا جملة ما ينقد على الرسالة.

وهذه الرسالة كانت الأساس الذي أخذت منه بحثي هذا، ولكني جعلته من كتاب متأخر عند الحنابلة، بل هو عمدة القضاء في المملكة العربية السعودية، وحتى لا يطول البحث، حصرته في باب الصوم ودخول الشهور الأخرى على البلد، وأحكام ذلك.

ومما يميز بحثي عن تلكم الرسالة: أني تطرقت إلى ضابط الافتقار إلى الحاكم، وهذا ما تجده في تلكم الرسالة، فكلانا سيبحث أمورا فقهية كثيرة، إلا أني حرصت على التطرق الكبير إلى المسائل القضائية، وتأصيل ذلك.

إجراءات البحث:

أولًا: البحث في المسائل التي لا يجوز لغير القاضي النظر فيها والفصل على سبيل الإلزام، سواء رفعت دعوى أم لم ترفع من خلال كتاب الإقناع للحجَّاوي.

ثانيًا: عدم ذكر المسائل المتوقفة على حكم القاضي خارج كتاب الإقناع للحجَّاوي.

ثالثًا: تتبع المسائل الواردة في باب الصوم وجمعها من خلال كتاب الإقناع للحجَّاوي.

رابعًا: تصوير المسألة المراد بحثها تصويرا دقيقا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

خامسًا: إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليله.

سادسًا: إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف فأتبع الآتي:

أ- تحرير محل الخلاف إذا كانت بعض صور المسألة محل خلاف وبعضها محل اتفاق.

ب- ذكر الأقوال في المسألة، وبيان من قال بها من أهل العلم في كل مذهب من المذاهب الأربعة، وذكر ما تيسر الوقوف عليه من أقوال العلماء.

ج- ذكر سبب الخلاف.

د- توثيق الأقوال من مصادرها الأصلية.

هـ- استقصاء أدلة الأقوال مع بيان وجه الدلالة، وذكر ما يرد عليها من مناقشات، وما يجاب به عنها إن كانت ويكون ذلك بعد الدليل مباشرة.

و- الترجيح مع بيان سببه، ومناقشة القول المرجوح.

ز- ذكر ثمرة الخلاف إن وجدت.

سابعًا: الاعتماد على أمهات المصادر والمراجع الأصلية في التحرير والتوثيق والتخريج.

ثامنًا: الاقتصار على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

تاسعا: ضبط الآيات بالشكل، وعزوها إلى سورها.

عاشرا: تخريج الأحاديث من مصادرها الأصلية وإثبات الكتاب والباب ورقم الحديث حيث وجد، وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها إن لم تكن في الصحيحين أو أحدهما، فإن كانت كذلك فأكتفي حينئذ بتخريجها منهما.

حادي عشر: تخريج الآثار من مصادرها الأصلية، والحكم عليها.

ثاني عشر: التعريف بالمصطلحات من كتب الفن الذي يتبعه المصطلح، أومن كتب المصطلحات المعتمدة.

ثالث عشر: تفسير المفردات الغريبة من معاجم اللغة المعتمدة، إذا وجدت.

رابع عشر: العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.

خامس عشر: لا أترجم لأي أحد من العلماء.

سادس عشر: ضبط الكلمات الغريبة.

سابع عشر: أتبع البحث بالفهارس الفنية المتعارف عليها.

خطة البحث:

يتكون البحث من: مقدمة وتمهيد ومبحثين وخاتمة.

- **المقدمة** وتشمل: أسئلة البحث، وأهداف البحث، وأهمية البحث، وأسباب اختياره، وحدود البحث، والإجراءات المتبعة في البحث.
- **التمهيد** ويتضمن:
  - **أولًا:** تعريف القضاء لغةً واصطلاحًا، وأهميته في حياة الناس.
  - **ثانيًا:** المراد بالمسائل المفتقرة إلى حكم حاكم.
- **المبحث الأول:** إثبات دخول شهر رمضان
- **المبحث الثاني:** إثبات دخول باقي الشهور
- **الخاتمة:** وفيها: أهم نتائج البحث والتوصيات

التمهيد:

أوَّلًا: تعريف القضاء لغة واصطلاحًا، وأهميته في حياة النَّاس:

القضاء لغة: من قضي، والقاف والضاد والياء أصل معتلٌّ، ويدل على إحكام الشيء وإتقانه، وإنفاذه وأدائه، وإنهائه، وكذا الأقضية، والقضيَّة، والقضايا[1].

وأما اصطلاحًا: فهو الإلزام في الأحكام الشرعية، وفصل الخصومات فيها[2].

وأما أهمية القضاء في حياة النَّاس، فمعلوم أن القضاء من فروض الكفاية، التي لا يسقط وجوبها على المسلمين إلا بفعل البعض كالإمامة والجهاد، وحياة الناس لا تستقيم إلا بالقضاء فرد المظالم، وإقامة العدل وردع الظلمة، ونصرة المظلوم، ورد الحق إلى أهله، وإبطال الباطل، وأمن الناس، وانتهاء الخصومات، وقلَّة العداوات،

(1) ينظر: الرازي، مختار الصحاح ص540، وابن فارس، مقاييس اللغة ص681.

(2) ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير (252/7)، وابن فرحون، تبصرة الحكَّام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام (11/1)، والحجاوي، الإقناع (389/4).

وضعف الشحناء، وقضاء حوائج الناس واستقرار المعيشة، والأمر بالمعروف، والنهي عن المنكر، وإقامة الحدود، وازدهار البلد، ونموُّ اقتصاده، ورغد العيش، وسعة الرزق، ورضا الله تبارك وتعالى، والبعد عن سخطه ومقته، وانتشار البركة، والذكر الحسن، وغير ذلك من ضرورات الحياة ومهمّات الدين لا تقوم، ولا تكون إلا بالقضاء العادل الحقّ وإقامته، وقد ولي القضاءَ النبيُّ- ﷺ- والأنبياء قبله، وبعث عليه الصلاة والسلام القضاة، وبه قامت السماوات والأرضين[3].

وقد أمر الله بالعدل، الذي هو المقصود من القضاء، وحرم الظلم، وجاءت بذلك الأحاديث النبوية الصحاح، فقال الله سبحانه وتعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها وإذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل﴾[النساء: 58]،، وقال تعالى: ﴿إن الله يأمركم أن تؤدوا الأمانات إلى أهلها﴾ [سورة: 90]، وقال تعالى مبيّنًا خطورة ترك الحكم بما أنزل، والذي أنزله هو الحق والعدل: ﴿ومن لم يحكم بما أنزل الله فأولئك هم الكافرون﴾ [المائدة: 44]، وهذا النَّص شاملٌ لمن حكم بغير ما أنزل، والذي لا يحكم ولا يأمر بالحكم، بل إن الأخير أشرُّ من سابقه، وقد قال الله تعالى في الحديث القدسي مبيّنًا حرمة الظلم والنهي عنه: (يا عبادي إني حرمت الظلم على نفسي، وجعلته بينكم محرَّمًا، فلا تظالموا)[4]، ولا شك أن عدم إقامة القضاء من أظلم الظلم إذ يتجرَّأ الفسَّاق والقتلة والظَّلمة، وقد بعث النبي- ﷺ- عليًّا قاضيًا إلى اليمن[5]، وهكذا فعل الخلفاء من بعده، أبو بكر وعمر وعثمان وعلي- رضي الله عنهم أجمعين- وكذا الملوك إلى يومنا هذا، مما يدل أن الحياة لا يمكن لها أن تستقيم ولا يمكن للملك أن يستقرَّ إلا بالقضاء. فأسأل الله أن يجعل البلاد وقضاتها ممن يحكمون بالعدل، ويُحقُّون الحق، ويُبطلون الباطل.

ثانيًا: المراد بالمسائل المتوقفة والمفتقرة إلى حكم الحاكم:

من المعلوم أن الفقه لا يرتبط كلُّه بحكم حاكم، إلا أنَّ هناك مسائل ينقص صحَّتها، أو الإلزام بها حكم الحاكم، والمسائل المفتقرة إلى حكم حاكم على أقسام ثلاثة:

1- كلُّ أمر يحتاج إلى نظر، أو اجتهاد، أو تحرير لسببه، أو مقدار مسببِّه، أو كان أمرًا مختلفًا فيه، وأريد الإلزام فيه بأحد الأمرين، فهو متوقف على حكم الحاكم، فالطلاق بسبب الإعسار، يفتقر إلى حكم حاكم لأنه يحتاج إلى الاجتهاد في الإعسار، ومعرفته والتحقق من حال المعسر، والنظر في أمره، وفسخ النِّكاح مفتقر إلى حكم حاكم؛ لأنه يحتاج إلى نظر في حال الرجل، ومعرفة أمره، والتحقق من الكلام الذي قيل فيه فإن تبيَّن ذلك وتحقق أمر الفسخ، فسخ الحاكم، كذلك التطليق على الغائب، أو المفقود؛ إذ حساب المدَّة والتحقق من وضع الغائب، يحتاج إلى دقَّة وتحرٍّ، فلابد من حاكم يفصل في ذلك، وكذلك الحكم بإعسار الرجل، فلابد من النظر في أمواله، والتأكُّد مما لديه، وفي ملكه؛ لأن الحكم بالإعسار فيه توابع كثيرة، من حرمة مطالبته وغير ذلك، فلابد من إيقاف تلك الحقوق برهة من الزَّمن إلى حاكم؛ حتى يتحقق من أمر المعسر، وكذلك الحدود، فلابد من إقامتها إلى حكم حاكم، فحد الزِّنا يحتاج إلى نظر وتثبُّت؛ لكي يُقام على الوجه الذي أمر الله به، وهذا لا يحسنه أغلب الناس، ولا يفهمونه، وربما فهموه، ولكن تسرَّعوا في الحكم فيه، وكذلك القود والقصاص، فلابد من إقامته إلى حكم حاكم؛ لأن العمد وشبهه والخطأ، يحتاج إلى نظر واجتهاد؛ لكي يصل إلى حقيقة سبب القتل، وكذلك أروش الجنايات، لابد فيها من حكم الحاكم؛ لأن الأرش يحتاج إلى معرفة مقداره، والفرق بين قيمة

(3) ينظر: القرافي، الذخيرة (6/10)، وابن قدامة، المغني (5/14- 6)، تبصرة الحكام (12/1).

(4) أخرجه مسلم (كتاب البر والصلة والآداب/ باب تحريم الظلم/ ح: 2557).

(5) أخرجه البخاري (كتاب الزكاة/ باب أخذ الصدقة من الأغنياء/ ح: 1496)، ومسلم (كتاب الإيمان/ باب الدعاء إلى الشهادتين وشرائع الإسلام/ ح: 19).

ذلك الشيء صحيحًا، وقيمته بعد العيب، أو الخلل الذي أصابه، يحتاج إلى حساب ونظر وتأمُّل، وهكذا كلُّ أمر يحتاج إلى اجتهاد ونظر، وأغلب النَّاس لا يملك آلة هذا النظر، ومعرفة طرقه، فلابد إذن من حاكم يعرف ذلك؛ حتى يقوم الحق ويُنشر العدل بين النَّاس[6].

2- مسائل لا تفتقر إلى حكم الحاكم في أصلها، ولكن تفتقر لحكم الحاكم في إنفاذها، فمعلوم أن سداد الدين، والأجرة، والخروج من المسكن الذي انتهت مدَّة الإقامة فيه والمطالبة بسائر الحقوق المالية، ونزع يد غاصب الأرض، وإخراج الوارث شيئًا واجبًا في التركة، والخلع، وغير ذلك، لا تفتقر إلى حكم الحاكم في أدائها، ولا في المضي فيها ولكنها تفتقر إلى حكم الحاكم في إنفاذها غالبًا؛ لأن الحاكم له السلطة في الإلزام بالأحكام، والإجبار على ذلك، وعقوبة الممتنع[7].

3- مسائل لا تفتقر إلى حكم حاكم في أصلها، ولكن افتقرت إلى حكم الحاكم، بسبب الخشية من الاختلاف، والافتراق، والنزاع بين الناس، والشحناء والعداوات، وغير ذلك من المحاذير الشرعية، ومن ذلك: دخول الشهر وخروجه، فلابد من حاكم يحكم في أمره ويبتُّ فيه، حتى لا يحصل لغط بين الناس فهذا رآه وهذا لم يره، وهذا أفتى بعدم جواز الصيام وهذا أفتى بجوازه، ومن ذلك أيضًا في هذا الزمان خاصَّة: الحكم في الأوقاف وإنفاذها، فعندما حصل اختلاف بين الأخوة، أو الورثة، ووصل الأمر إلى اتِّهام بعضهم بعضًا في تركة الميِّت، كان لزامًا أن يتوقف أمر الوقف على حكم الحاكم، حتى ينقطع حق الورثة في ذلك، ويصبحون لا يستحقون شيئًا من ذلك، فتنتهي العداوات والشحناء، ويصلح الأمر، ومن ذلك أيضًا في هذا الزمان: إحياء الموات، فقد كثر نزاع الناس في الأرض التي لا مالك لها، فتجد في الأرض الواحدة يختصم فيها عشرة، أو يزيدون، فكان لابد من إيقاف إحياء الموات، وجعل الإذن فيه إلى حكم الحاكم، أو إذنه[8].

والقسمان الأخيران بينهما تشابه من جهة، واختلاف من أخرى، فالقسم الثالث أصبح متوقفًا على حكم الحاكم من بداية أمره، وإن كان أصله ليس كذلك في الفقه، ولكن الثاني بقي أصله لا يتوقف على حكم الحاكم حتى يومنا هذا، ولكن توقف نفاذه غالبا على حكم حاكم، والله أعلم بالصواب.

المبحث الأول: إثبات دخول شهر رمضان:

هذا المبحث يمتاز بأن كثيرًا من أمور الناس، الدينية والدنيوية، مرتبطة به؛ إذ هو الميقات لها، وقد تكلم الفقهاء على ذلك بأبلغ الكلام وأحسنه، ويجدر التنبيه قبل الدخول لصلب المبحث، على أن المعتبر في الرؤية هو هلال الشهر، وعليه فإن السماء لا تخلو من حالين: إما صحوة، وإما أن بها علة، وبيان ذلك التالي:

أولًا: اتفقت المذاهب الأربعة على أن السماء إذا كانت صحوة، ليس بها علة، ورأى هلال الشهر، جمع من الناس يحصل العلم برؤيتهم، أن الشهر يثبت دخوله، ولا يتوقف أمر دخوله على حكم الحاكم[9].

---

(6) ينظر: ابن فرحون، تبصرة الحكام (109/1).

(7) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع (592/10)، وابن جزي، القوانين الفقهية ص595، والجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب (7/10- 8)، والحجاوي، الإقناع (130/3).

(8) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (80/2)، وسحنون، المدونة (194/1)، والشافعي، الأم (94/2)، والحجاوي، الإقناع (487/1- 488).

(9) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (80/2)، والشنقيطي، مواهب الجليل (284/3- 285)، والشافعي، الأم (94/2)، وابن قدامة، المغني (416/3)، والحجاوي، الإقناع (486/1- 488).

ثانيًا: اختلفت المذاهب الأربعة إذا كان بالسماء علَّة، هل يتوقف دخول الشهر على حكم الحاكم؟، على عدة أقوال، وقد فرقوا بين رمضان، وغيره من الشهور، وسبب الخلاف: اختلاف الآثار، وهل الإخبار برؤية الهلال يعد من قبيل الشهادة، أو الخبر الديني؟[10]

- **القول الأول:** لا يتوقف أمر دخول رمضان على حكم الحاكم، فلو أخبر واحد برؤية الهلال، فيجب على من سمعه أن يشرع في الصوم، ولا ينتظر أمر الحاكم، وإليه ذهب الحنفية[11]، والشافعية[12]، والحنابلة[13].

قال الكاساني: (وإن كانت السماء مُتَغَيِّمَةً، قبل شهادة الواحد، بلا خلاف بين أصحابنا)[14]، وجاء في حاشية ابن عابدين: (ويثبت رمضان- أي: برؤية الواحد العدل في حال العلة- لما في البحر[15]: من أن الصوم لا يتوقف على الثبوت، وليس يلزم من رؤيته ثبوته لأن مجيئه لا يدخل تحت الحكم، وفي الجوهرة[16]: لو شهد عند الحاكم رجلٌ ظاهره العدالة، وسمعه رجل، وجب عليه الصوم؛ لأنه قد وجد الخبر الصحيح)[17].

وقال الشافعي: (فإن لم تر العامة هلال شهر رمضان، ورآه رجل عدل، رأيت أن أقبله)[18]، وقال النووي: (إذا أخبره من يثق به، كزوجته، وجاريته، وصديقه، وغيرهم، ممن يثق به، ويعتقد صدقه، أنه رأى هلال رمضان، ولم يذكر ذلك عند القاضي، فقد قطعت طائفة بأنه يلزمه الصوم)[19].

وقال ابن قدامة: (المشهور عن أحمد: أنه يقبل في هلال رمضان قول واحد عدل، ويلزم الناس الصيام، وإن أخبره مخبر برؤية الهلال يثق بقوله، لزمه الصوم، وإن لم يثبت ذلك عند الحاكم)[20]، وقال الحجاوي عن رمضان: (ولا يختص بحاكم، فيلزم الصوم من سمعه من عدل)[21].

- ❖ **تنبيه:** ميع النصوص الماضية، تشترط العدالة في المخبر، أو العلم بعدالته، وليس الأمر على إطلاقه، فإذا لم يعلم العدالة توقف؛ حتى يخبره عدل، أو يقبل الحاكم قوله[22].

- **القول الثاني:** يتوقف أمر رمضان على حكم الحاكم، ما دامت الرؤية غير مستفيضة، وإليه ذهب المالكية[23].

جاء في المدونة: (قال مالك: لا تجوز فيه- رمضان- شهادة رجل واحد، وإن كان عدلًا، قلت[24]: فشهادة رجلين؟ فقال[25]: هي جائزة في قول مالك)[26]، وجاء في النوادر والزيادات: (ولو شهد شاهدان في الهلال، فاحتاج

---

(10) ينظر: ابن رشد، بداية المجتهد (336/1).

(11) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (81/2)، وابن الهمام، شرح فتح القدير (322/2)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين (385/2).

(12) ينظر: الشافعي، الأم (94/2)، والماوردي، الحاوي (412/3)، والجويني، نهاية المطلب (14/3).

(13) ينظر: ابن قدامة، المغني (419/3)، والمرداوي، الإنصاف (274/3)، والحجاوي، الإقناع (486/1).

(14) الكاساني، بدائع الصنائع (81/2).

(15) أي: في البحر الرائق شرح كنز الدقائق لابن نجيم المصري الحنفي، وينظر: البحر الرائق (460/2).

(16) أي: الجوهرة النيِّرة على مختصر القدوري، وينظر: الحدادي، الجوهرة النيِّرة (168/1).

(17) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (385/2).

(18) الشافعي، الأم (94/2).

(19) النووي، المجموع (286/6).

(20) ابن قدامة، المغني (416/3) وما بعدها بتصرف.

(21) الحجاوي، الإقناع (486/1).

(22) ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير (322/2)، النووي، المجموع (286/6)، الحجاوي، الإقناع (488/1).

(23) ينظر: سحنون، المدونة (194/1)، القرافي، الذخيرة (488/2)، الشنقيطي، مواهب الجليل (286/3).

(24) يعني: سحنون.

(25) يعني: ابن القاسم صاحب مالك.

القاضي إلى أن يكشف عنهما، وذلك يتأخر، فليس على الناس صيام ذلك اليوم)[27]، وقال القرافي: (وأما الطرق المثبتة للهلال ستة: ... والرؤية الخاصة عند الحاكم)[28].

- **أدلة القول الأول:** استدل أصحاب هذا القول بما يلي:

الدليل الأول: قول النبي- ﷺ- : (لا تصوموا حتى تروا الهلال)[29].

الدليل الثاني: أن أعرابيًّا جاء إلى رسول الله- ﷺ- يُخبره برؤية هلال رمضان، فأمر النبي- ﷺ- الناس بالصيام)[30].

الدليل الثالث: حديث: أمرنا رسول الله- ﷺ- أن نمسك لرؤيته، فإن لم نره فشهد شاهدان عدلان، نسكنا بشهدتهما)[31].

ويمكن الاعتراض على ما مضى: أن هذا دليل عليكم، فالرجل شهد عند النبي- صلى الله عيه وسلم- ثم أمر بالصيام، فدلَّ أن الأمر موقوف على حكم حاكم.

وأجيب عنه: أنه خبر، وليس شهادة[32]، كما أن الحديث الأول عام، وليس فيه توقيفٌ على حكم حاكم.

الدليل الرابع: أنه خبر، وليس شهادة، ويستوي في ذلكم، المُخبِر والمُخبَر[33].

الدليل الخامس: أن صيام شهر رمضان عبادة، والعبادة يُحتاط لها، والمرء لا يُتَّهم بإيجاب العبادة على نفسه[34].

الدليل السادس: أنه حق من حقوق الله غير المالية ولأنه حصل له الظن بإخبار من رأى الهلال له[35].

---

(26) سحنون، المدونة (194/1).

(27) ابن أبي زيد، النوادر والزيادات (8/2) بتصرف.

(28) القرافي، الذخيرة (488/2) بتصرف.

(29) أخرجه البخاري في صحيحه (كتاب الصوم / باب: قول النبي "إذا رأيتم الهلال فصوموا" / ح: 1906)، ومسلم (كتاب الصيام/ باب وجوب صوم رمضان لرؤية الهلال / ح: 1080).

(30) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الصوم / باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان: ح: 2340)، والترمذي في (أبواب الصوم عن رسول الله صلى الله عليه وسلم / باب: ما جاء في الصوم بالشهادة / ح: 691)، والنسائي في (كتاب الصيام / باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان / ح: 2113)، والدارمي (كتاب الصوم / باب: الشهادة على رؤية هلال رمضان / ج: 1 / ص: 337 / ح: 1699)، الكل من طريق سماك بن حرب عن عكرمة عن ابن عباس رضي الله عنهما، والحديث سكت عنه أبو داود، ورجَّح الترمذي إرساله وأعلَّه به، وقال: "العمل على هذا الحديث عند أكثر أهل العلم"، وضعَّفه ابن حزم في المحلَّى 237/6، كما أن الحديث في سنده سماك، وقد ضُعِّف من بعض أهل الحديث، ينظر: الجرح والتعديل 279/4 الكامل 541/4 ولكن الحديث له شواهد أخرى منها حديث ابن عمر الذي أخرجه أبو داود في (كتاب الصوم / باب: في شهادة الواحد على رؤية هلال رمضان) وسكت عنه، وصححه الدارقطني في سننه 97/3، والبيهقي في السنن الكبرى 444/8

(31) أخرجه أبو داود في سننه (كتاب الصوم / باب شهادة رجلين على رؤية هلال شوال / ح: 2338)، والدارقطني في سننه (كتاب الصيام: باب الشهادة على رؤية الهلال / ج: 3 / ص: 118 / ح: 2191)، والبيهقي في الكبرى (كتاب الصوم / باب من لم يقبل على رؤية هلال الفطر إلا شاهدين عدلين / ج: 8 / ص: 561 / ح: 8266)، والحديث سكت عنه أبو داود، وصححه الدارقطني، ونقل البيهقي تصحيحه.

(32) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (81/2)، الماوردي، الحاوي (94/2)، الجويني، نهاية المطلب (14/4)، ابن قدامة، المغني (418/4).

(33) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (81/2)، الماوردي، الحاوي (94/2)، الجويني، نهاية المطلب (14/4)، ابن قدامة، المغني (418/4).

(34) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (81/2)، الماوردي، الحاوي (413/3)، الجويني، نهاية المطلب (14/4)، والرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (150/3).

(35) ينظر: الماوردي، الحاوي (413/3)، الجويني، نهاية المطلب (14/4).

الدليل السابع: أن الخبر عن هلال رمضان، يقاس على الخبر عن رسول الله- ﷺ- ، وعن دخول وقت الصلاة[36].

الدليل الثامن: أنه خبر عن وقت الفريضة فيما طريقه المشاهدة، فقبل من واحد[37].

- **أدلة القول الثاني:**

استدلوا بالتالي:

الدليل الأول: ما روي عن عمر بن الخطاب- رضي الله عنه- "أنه أجاز شهادة رجلين على رؤية هلال رمضان"[38].

الدليل الثاني: قول عمر لبعض عمَّاله: "إن الأهلة بعضها أكبر من بعض، فإذا رأيتم الهلال نهارًا، فلا تفطروا، إلا أن يشهد رجلان مسلمان أنهما أهلَّاه بالأمس عشيَّة"[39].

الدليل الثالث: قول علي- ﷺ- : "إذا شهد رجلان مسلمان على رؤية الهلال فصوموا، أو قال: فأفطروا"[40].

الدليل الرابع: قول يحيى بن سعيد: "فيمن رأى هلال رمضان وحده: "لا يصوم؛ لئلَّا يفارق بذلك الجماعة ولا يُصام بشهادته"[41].

- **الترجيح:**

بعد النظر فيما مضى، فإن الراجح- والله أعلم- القول الأول – القائلين بأنه لا يتوقف أمر دخول رمضان على حكم الحاكم، فلو أخبر واحد برؤية الهلال، فيجب على من سمعه أن يشرع في الصوم، ولا ينتظر أمر الحاكم، لأمور هي:

أولًا: تمسكهم بالعموم وبالأصل، حيث لم يرد ما يجعل صيام شهر رمضان، متوقِّفًا على حاكم.

ثانيًا: صحة قياسهم، فإن الخبر عن عبادة كالصلاة، لا يتوقف على حاكم، فكذلك الصيام.

ثالثًا: أن جميع ما استدل به أصحاب القول الثاني معلوم ضعيف، أو ليس في قول صاحبه حجة، وأما الدليل الثاني وهو صحيح الإسناد، فهو في شوال، وهو خارج عن محل النزاع.

رابعًا: أن الله أمر بالحزم في العبادات، والورع في أمرها، فينبغي الاحتياط والصيام، ما دام أنه أخبر.

---

(36) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (81/2) وما بعدها، ابن قدامة، المغني (418/4).

(37) ينظر: ابن قدامة، المغني (418/4).

(38) لم أجد هذا الأثر إلا في المدونة، فقد جاء من طريق سحنون عن ابن وهب عن عمرو بن الحارث عن يحيى بن سعيد الأنصاري، وهذا إسناد كل رجاله ثقات أثبات، إلا أن يحيى بن سعيد لم يدرك عمر، فالأثر معلول بالانقطاع بين سعيد وعمر، ينظر: البخاري، التاريخ الكبير 275/8، ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل 147/9

(39) أخرجه الدارقطني في سننه (كتاب الصيام / باب الشهادة على رؤية الهلال / ج: 3 / ص: 122 وما بعدها / ح: 2197) والبيهقي في السنن الصغرى (كتاب الصيام / باب الشهادة على رؤية الهلال / ج: 3 / ص296 / ح: 1334) وصحح إسناده الدارقطني.

(40) لم أجد هذا الأثر إلا في المدونة، فقد جاء من طريق سحنون عن عبد الرحمن بن مهدي عن سفيان الثوري عن أبي إسحاق السبيعي عن الحارث بن عبدالله الأعور الكوفي عن علي بن أبي طالب، والحديث رجاله ثقات إلا الحارث بن عبدالله هذا، فهو ضعيف، وقد اتهم بالكذب، ينظر: ابن سعد، طبقات ابن سعد 168/6، البخاري، التاريخ الكبير 273/2، كما أن الحديث به علَّة أخرى، وهي أن أبا إسحاق السبيعي لم يسمع من الحارث إلا أربعة أحاديث، ينظر: سنن أبي داود ص139.

(41) ينظر: سحنون، المدونة (194/1- 195)، وفي جميع الآثار السابقة أيضًا.

وثمرة الخلاف:

1. حرمة صوم هذا اليوم عند المالكية؛ لأنه من قبيل يوم الشك[42]؛ حتى يأمر به الحاكم، وأما الجمهور فيوجبون صومه بعد إخبار العدل، وإن لم يأمر الحاكم بعدُ.
2. وجوب القضاء والكفارة لمن جامع بعدما أخبره العدل برؤية الهلال عند الجمهور، وأما المالكية فلا يوجبونه، مالم يأمر الحاكم بالصوم.
3. وجوب القضاء فقط، لمن أفطر بمفطر غير الجماع، بعدما أخبره العدل برؤية الهلال عند الجمهور، وأما المالكية فلا يوجبونه، مالم يأمر الحاكم بالصوم.
4. إمساك بقية اليوم لمن أفطر في بدايته ظانًا أنه ليس رمضان، بعدما أخبره العدل برؤية الهلال عند الجمهور وأما المالكية فلا يوجبونه، مالم يأمر الحاكم بالصوم.

المبحث الثاني: إثبات دخول باقي الشهور:

اختلف العلماء في ذلك، وسبب الخلاف هو ذات السبب في دخول شهر رمضان، وأما الأقوال:

- القول الأول:

دخول بقية الشهور، غير رمضان، يفتقر إلى حكم حاكم، فلابد منه، وعلى ذلك الحنفية[43]، والمالكية[44] والشافعية[45].

جاء في فتح القدير في شأن هلال شوال: (وإذا كان بالسماء علة، لم يقبل فيه إلا شهادة رجلين، أو رجل وامرأتين)[46]، وجاء في حاشية ابن عابدين في هلال شوال: (ولو كانوا ببلدة لا حاكم فيها، صاموا بقول ثقة وأفطروا بإخبار عدلين للضرورة. أي: ضرورة عدم وجود حاكم يُشهد عنده)[47].

وجاء في المدونة: (قلت: أرأيت هلال شوال؟ قال: كذلك أيضًا، قلت: أرأيت هلال ذي الحجة؟ قال: سمعت مالكًا يقول في الموسم: إنه يُقام بشهادة رجلين، إذا كانا عدلين).[48]

وقال الماوردي: (أما هلال شوال، وسائر الأهلة سوى رمضان، فلا نعلم خلافًا بين العلماء، أنه لا يقبل فيه أقل من شاهدين)[49]، وقال النووي: (لا يثبت هلال شوال، ولا سائر الشهور غير هلال رمضان، إلا بشهادة رجلين، حرين، عدلين، مع أنه ليس فيه احتياط للعبادة، بخلاف هلال رمضان)[50]، وقال النووي أيضًا: (ويشترط لفظ الشهادة، ويختص بمجلس القاضي)[51].

---

(42) ينظر: ابن أبي زيد، رسالة ابن أبي زيد ص96.

(43) ينظر: ابن الهمام، شرح فتح القدير (325/2)، ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (386/2) وما بعدها.

(44) ينظر: سحنون، المدونة (194/1)، القرافي، الذخيرة (488/2)، الشنقيطي، مواهب الجليل (286/3).

(45) ينظر: الماوردي، الحاوي (412/3)، الرملي، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج (150/3).

(46) ابن الهمام، شرح فتح القدير (325/2).

(47) ابن عابدين، حاشية ابن عابدين (386/2- 387) بتصرف.

(48) سحنون، المدونة (194/1) بتصرف.

(49) الماوردي، الحاوي (412/3).

(50) النووي، المجموع (290/6) بتصرف.

(51) النووي، المجموع (285/6).

- القول الثاني:

دخول بقية الشهور، غير رمضان، لا يفتقر إلى حكم حاكم، وعلى ذلك الحنابلة[52].

قال ابن قدامة: (مسألة: قال[53]: "ولا يفطر إلا بشهادة اثنين"، وجملة ذلك أنه لا يُقبل في هلال شوال إلا شهادة اثنين عدلين، فإذا رآه اثنان، ولم يشهدا عند الحاكم، جاز لمن سمع شهادتهما الفطر، إذا عرف عدالتهما، ولكل واحد منهما الفطر بقولهما، وإن شهدا عند الحاكم فرد شهادتهما، لجهل بحالهما، فلمن علم عدالتهما الفطر بقولهما)[54]، وقال الحجاوي: (ولا يقبل في بقية الشهور، إلا رجلان عدلان)[55]، وقال الحجاوي أيضًا: (وإن رآه عدلان، ولم يشهدا عند الحاكم، جاز لمن سمع شهادتهما الفطر إذا عرف عدالتهما، ولكل واحد منهما أن يفطر بقولهما إذا عرف عدالة الآخر، وإن شهدا عند الحاكم، فرد شهادتهما لجهله بحالهما، فلمن علم عدالتهما، الفطر؛ لأن رده ههنا ليس بحكم منه، إنما هو توقف لعدم علمه، وإن لم يعرف أحدهما عدالة الآخر لم يجز له الفطر، إلا أن يحكم بذلك حاكم)[56].

❖ تنبيه:

يشترط الحنابلة، كما في نصوصهم السابقة، العلم بعدالة المخبِر، فإذا لم يعلمها، فإنه يتوقف؛ حتى يعلمها أو يحكم بذلك حاكم[57].

- **أدلة القول الأول:**

استدل أصحابه بعدَّة أدلة:

الدليل الأول: أن الإخبار عن رؤية غير هلال رمضان شهادة، وليست خبرًا كرمضان؛ ولأن الفطر والأضحى فيها منافع للناس، أشبهت سائر حقوقه[58].

الدليل الثاني: اتفاق العلماء على كون غير رمضان، لا يُقبل فيه، إلا شاهدان وأكثر، والشهادة المعتبرة تكون في مجلس القضاء فقط، فهي ليست خبرًا[59].

الدليل الثالث: قياسًا على باقي الشهادات التي ليست مالًا، ولا المقصود منها المال، وليس فيها احتياط للعبادة[60].

الدليل الرابع: ما سبق ذكره قريبًا، من أدلة المالكية في رمضان.

- **أدلة القول الثاني:**

استدل الحنابلة بالتالي:

الدليل الأول: قول النبي- ﷺ- : (وإن شهد شاهدان ذوا عدل فصوموا وأفطروا)[61].

---

(52) ينظر: ابن قدامة، المغني (419/3) وما بعدها، والزركشي، شرح الزركشي على مختصر الخرقي (629/2).

(53) أي: الخرقي.

(54) ابن قدامة، المغني (419/3) وما بعدها بتصرف.

(55) الحجاوي، الإقناع (486/1).

(56) الحجاوي، الإقناع (488/1) بتصرف.

(57) ينظر: المصدر السابق.

(58) ينظر: الكاساني، بدائع الصنائع (81/2) وما بعدها، ابن الهمام، شرح فتح القدير (325/2)، والعيني، البناية في شرح الهدية (632/3)، وابن عابدين، حاشية ابن عابدين (386/2- 387).

(59) ينظر: الماوردي، الحاوي (412/3)، الجويني، نهاية المطلب (13/4)، النووي، المجموع (290/6) وما بعدها.

(60) ينظر: الماوردي، الحاوي (412/3)، الجويني، نهاية المطلب (13/4)، النووي، المجموع (290/6) وما بعدها.

الدليل الثاني: أنه يعرف عدالة الرائي، وتيقن دخول الشهر، فكان كمن رآه[62].

الدليل الثالث: أن ردَّ الحاكم لشهدتهما لو كان لجهله بهما، فليس بحكم، بل توقف[63].

- **الترجيح:**

بعد النظر فيما سبق، فإن الراجح- والله أعلم- هو القول الثاني، وذلك لأمور:

أولًا: أنهم تمسكوا بالعموم وبالأصل، وهو أن العدل يُقبل قوله، ولم تأت النصوص بافتقار هذا الأمر إلى حكم حاكم.

ثانيًا: أنه لا فرق بين شهر رمضان وغيره من الشهور في الإخبار، صحيح أن رمضان يُحتاط له أكثر، خاصة في عدد الشهود، ولكنه مثل الشهور الأخرى في عدم افتقاره إلى حكم حاكم، وذلك أن العدل الثقة الذي سيُخبر برؤية هلال غير رمضان، هو ذاته الذي سيخبر بهلال رمضان، فلم يُفرَّق بين رؤيته هناك، ورؤيته هناك، ولم نقل: نصوم بإخبارك برؤية هلال رمضان وإن لم يأمر الحاكم، ولا نقول تحل الأحكام المرتبطة بدخول الشهر بمجرد إخبارك لنا، بل لا بد من إذن الحاكم؟!

ثالثًا: أن القول الأول فرَّقوا بين متماثلين، وليس هناك دليل على ذلك، إنما هي تعليلات، والشريعة لا تفرق بين المتماثلات، أما القول الثاني، فلم يفرق.

وثمرة الخلاف:

يمكن حصرها في جميع الأحكام المتعلقة بدخول الشهر، والمرتبطة به، من الديون، والعدد، والحيضات والشروط، والنذور، وغيرها، تحل ديانة على من أخبره العدل برؤية الهلال، وإن لم يحكم به حاكم، وهذا على قول الحنابلة، وأما الجمهور، فلا تحل؛ لأن الرؤية لم تثبت حتى يحكم بها حاكم، والأصل بقاء ما كان على ما كان، والله أعلم.

الخاتمة.

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد على التمام والكمال والتيسير والتسهيل وأختم بحثي هذا بعدَّة نتائج توصلت إليها، وهي:

1- أن المسائل المفتقرة إلى حكم حاكم تكون في الأصل هي المسائل التي تحتاج إلى نظر واجتهاد، وتحرٍّ وتدقيق.
2- هناك مسائل لا تفتقر إلى حكم حاكم، ولكنها تحتاج في إنفاذها إليه.
3- هناك مسائل لا تفتقر إلى حكم حاكم، ولكنَّها أصبحت مفتقرة إليه بسبب من الأسباب، وللزَّمان والمكان، تأثير قويٌّ جدًّا في مثل هذه المسائل.
4- أن الفقهاء اتفقوا كثيرًا على افتقار بعض المسائل إلى حكم حاكم، زيادة على اتفاقهم في حكمها الفقهي.

---

(61) أخرجه النسائي في سننه (كتاب الصيام / باب: قبول شهادة الرجل الواحد على هلال رمضان / ح: 2116)، والإمام أحمد في المسند (ج: 31 / ص: 190 / ح: 18895)، والدارقطني في سننه (كتاب الصيام / باب الشهادة على رؤية الهلال / ج: 3 / ص: 120 / ح: 2193) كلهم من طريق الحجاج بن أرطأة عن الحسين بن الحارث عن عبدالرحمن بن زيد بن الخطَّاب، والحديث ضعيف بهذا الإسناد لضعف الحجاج بن أرطأة ولتدليسه وعدم تصريحه بالسماع، ينظر في تضعيف وتدليس الحجاج: التاريخ الكبير 378/2 الكامل 518/2 وما بعدها، لكن للحديث شاهد آخر عند الإمام أحمد في المسند بإسناد على شرط الشيخين (ج: 31 / ص: 190 / ح: 18824)، وعند الدارقطني في سننه وصححه (كتاب الصيام / باب الشهادة على رؤية الهلال / ج: 3 / ص: 120 / ح: 2194)

(62) ينظر: ابن قدامة، المغني (421/4) وما بعدها

(63) ينظر: المصدر السابق.

5- كما أن هناك مفردات فقهيَّة، فهناك مفردات قضائيَّة، إما بكون المسألة التي تفتقر إلى حكم حاكم لم يذكرها إلا هذا المذهب، أو انفرد بجعل الأمر إليها إلى حكم حاكم.

6- حتى يفرق المرء بين رأي المذهب في المسألة، وهل هي مفتقرة إلى حكم حاكم، أم لا؟ فعليه بالنَّظر في تعليل المذهب لها، فإن المذاهب إذا رأوا أن المسألة مفتقرة إلى حكم الحاكم، عللوا ذلك بأنها تحتاج إلى نظر وبحث، وأما إذا لم يعللوا بهذا التعليل، فهي ليست مفتقرة إلى حكم حاكم عندهم، ولكن يكون افتقارها من باب السياسة الشرعية، والنَّظر في مصالح العباد، فالفقهاء لم يهملوا هذا الباب، بل نصُّوا عليه وعللَّوا له.

7- أن باب الصوم تكون فيه مسائل مفتقرة إلى حكم حاكم، فمعروف أن باب الصوم ضمن باب العبادات، وهي: علاقة العبد بين العبد، وربِّه سبحانه وتعالى، فلا يكون للقضاء فيه مدخل في الأصل، إلا أنه وجد مسائل في هذا الباب، تفتقر إلى حكم حاكم، أصلًا، أو إنفاذًا، أو غير ذلك.

قائمة المصادر والمراجع

- القرآن الكريم
- ابن أبي حاتم، عبد الرحمن بن محمد بن إدريس الرازي، الجرح والتعديل، بيروت: دار الكتب العلمية، 1371هـ 1952م.
- ابن أبي زيد، عبد الله بن عبد الرحمن، النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، المحقق د. عبد الفتاح الحلو. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1999م. الطبعة الأولى.
- ابن أبي زيد، عبد الله بن عبد الرحمن، رسالة ابن أبي زيد القيرواني، بيروت: دار ابن حزم، 1434هـ 2013م. ط1.
- ابن الهمام، شرح فتح القدير، القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1389هـ 1970م. طبعة أولى.
- ابن جزي المالكي، محمد بن أحمد، القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية والتنبيه على مذهب الحنفية والشافعية والحنابلة، المحقق أ. د. محمد بن سيدي مولاي.
- ابن حزم، علي بن أحمد، المحلى في شرح المحلى بالحجج والآثار، المحقق أحمد محمد شاكر. القاهرة: دار التراث.
- ابن رشد، محمد القرطبي، بداية المجتهد ونهاية المقتصد، المحقق عبد الحليم محمد عبد الحليم. بيروت: دار الكتب الإسلامية، 1403هـ 1983م. الطبعة الثانية.
- ابن عابدين، محمد أمين عابدين، حاشية رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار القاهرة: مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي وأولاده، 1386هـ. الطبعة الثانية.
- ابن فارس، أحمد بن فارس، مقاييس اللغة، المحقق د. محمد مرعب، فاطمة أصلان. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1422هـ 2001م. الطبعة الأولى.
- ابن فرحون، إبراهيم بن علي، تبصرة الحكام في أصول الأقضية ومناهج الأحكام، القاهرة: مكتبة الكلية الأزهرية، 1406هـ 1986م. الطبعة الأولى.
- ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، المغني، المحقق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي، د. عبد الفتاح الحلو. الجيزة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1408هـ 1988م. الطبعة الأولى.
- ابن ماجه، محمد بن يزيد، سنن ابن ماجه، المحقق صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، 1420هـ 1999م. الطبعة الأولى.

- أبو داود، سليمان بن الأشعث، سنن أبي داود، المحقق صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، 1420هـ 1999م. الطبعة الأولى.
- الإمام أحمد، أحمد بن محمد بن حنبل، مسند الإمام أحمد بن حنبل، المحقق شعيب الأرنؤوط، محمد نعيم العرقسوسي، عادل مرشد، إبراهيم الزبيق، محمد رضوان العرقسوسي، كامل الخراط. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1420هـ 1999م. الطبعة الثانية.
- البخاري، محمد بن إسماعيل، صحيح البخاري، المحقق صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، 1419هـ 1999م. الطبعة الثانية.
- البيهقي، أحمد بن الحسين، السنن الكبرى، المحقق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي بالتعاون مع مركز هجر للبحوث والدراسات العربية والإسلامية. القاهرة، 1432هـ 2011م. الطبعة الأولى.
- الترمذي، محمد بن عيسى، جامع الترمذي، المحقق صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، 1420هـ 1999م. الطبعة الاولى.
- الجويني، عبد الملك بن عبد الله، نهاية المطلب في دراية المذهب، المحقق أ. د. عبد العظيم الديب. بيروت: دار المنهاج، 1428هـ 2007م. الطبعة الأولى.
- الحجاوي، موسى بن أحمد، الإقناع لطالب الانتفاع، المحقق د. عبد الله بن عبد المحسن التركي. الجيزة: دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، 1418هـ 1997م. الطبعة الأولى.
- الدارقطني، علي بن عمر، سنن الدارقطني، المحقق حسن شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، شعيب الأرنؤوط. بيروت: مؤسسة الرسالة، 1424هـ 2004م. الطبعة الأولى.
- الدارمي، عبد الله بن عبد الرحمن، سنن الدارمي، المحقق السيد عبد الله بن هاشم المدني. فيصل آباد: حديث أكادمي للنشر والتوزيع، 1404هـ 1984م.
- الرازي، محمد بن أبي بكر، مختار الصحاح، المحقق محمود طربك، لجنة من علماء العربية. بيروت: دار الفكر. ات 1401هـ 1981م.
- الرملي، أحمد بن حمزة، نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج في الفقه على مذهب الإمام الشافعي رضي الله عنه، بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ 2003م. الطبعة الثالثة.
- الزركشي، محمد بن عبد الله، شرح الزركشي على مختصر الخرقي، المحقق د. عبد الله بن عبد الرحمن بن جبرين.
- سحنون، سحنون بن سعيد، المدونة الكبرى، بيروت: دار إحياء التراث العربي.
- الشافعي، محمد بن إدريس، الأم، المحقق محمد زهري النجار. بيروت: دار المعرفة.
- الشنقيطي، أحمد بن أحمد، مواهب الجليل من أدلة خليل، المحقق عبد الله بن إبراهيم الأنصاري. قطر: إدارة إحياء التراث الإسلامي، 1403هـ 1983م.
- العيني، محمود بن أحمود، البناية في شرح الهداية، المحقق أيمن شعبان. بيروت: دار الكتب العلمية، 1420هـ 2000م. الطبعة الأولى.
- القرافي، أحمد بن إدريس، الذخيرة، المحقق د. محمد حجي. بيروت: دار الغرب الإسلامي، 1994م. الطبعة الأولى.
- الكاساني، علاء الدين بن أبي بكر، بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع، المحقق علي معوض، عادل عبد الموجود. بيروت: دار الكتب العلمية، 1424هـ 2003م. الطبعة الثانية.

- المرداوي، علي بن سليمان، الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام المبجل أحمد بن حنبل، المحقق محمد حامد الفقي. بيروت: دار إحياء التراث العربي، 1406هـ 1986م. الطبعة الثانية.
- مسلم، مسلم بن الحجاج، صحيح مسلم، المحقق صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، 1419هـ 1998م. الطبعة الأولى.
- النسائي، أحمد بن شعيب، سنن النسائي الصغرى، لمحقق صالح بن عبد العزيز آل الشيخ. الرياض: دار السلام للنشر والتوزيع، 1420هـ 1999م. الطبعة الأولى.
- النسفي، عبد الله بن أحمد، البحر الرائق شرح كنز الدقائق في فروع الحنفية، المحقق زكريا عميرات. بيروت: دار الكتب العلمية، 1418هـ 1997م. الطبعة الأولى.
- النووي، يحيى بن شرف، المجموع شرح المهذب، المحقق محمد نجيب المطيعي. جدة: مكتبة الإرشاد. الطبعة الثانية.